المحاضرة 04:

تعريف التاجر: وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري يعتبر تاجرا كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له ويتبين من ذلك أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أنّ احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة، ويشترط لاعتبار الشخص تاجرا وفقا للنص المشار إليه الشروط التالية:

1 ـ أن يباشر هذه الأعمال على سبيل الاحتراف.

2 ـ أن يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.

3ـ كما يشترط أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية اللازمة للأشغال بالتجارة.

وسوف نتناول هذه الشروط بالشرح على التوالي:

1ـ مباشرة الأعمال التجارية: يقصد بالأعمال التجارية في هذا الخصوص الأعمال التي سبق دراستها والتي نص عليها القانون التجاري بالإضافة إلى ما يكون قد أضافه إليها الفقه والقضاء بطريق القياس، نظرا لأنّ الأعمال التجارية وردت بالقانون التجاري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الاحتراف: يعتبر الشخص محترفا لمهنة معينة إذا باشر القيام بها بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرتزق منها أمّا القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري.

الاعتياد والاحتراف: اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتبار أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه فيكسب رزقه، واشتراط التكرار، لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات بل يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار الشخص متعمدا على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به الشخص مرات قليلة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها فمثلا إذا كان الشخص يباشر شراء محصول العنب فعلا في كل موسم للاتجار به فهو تاجر على أنّ اشتراط التكرار في جميع الحالات لاكتساب صفة التاجر لا يتفق والواقع في جميع الحالات، فقد تتوافر في الشخص صفة التاجر دون تكرار العمل كما هو الحال بالنسبة للمشروع الفردي الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية، فما من شك أنّ الشخص يكتسب صفة التاجر بمجرد البدء في الاستغلال ولذلك لا يشترط في مثل هذا الحال سبق تكرار القيام بالأعمال التجارية.

تقدير توافر شرط الاحتراف :إنّ تقدير ما إذا كان الشخص محترفا للأعمال التجارية أو غير محترف واستخلاص القرائن الدالة ذلك مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير.

2ـ مباشرة الأعمال التجارية لحساب التاجر: لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الاحتراف لحسابه الخاص، ويعتبر الفقه والقضاء متفقين على ذلك، ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ويحتمل نتائجها فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر فالاستقلال هو شرط ضروري للتكييف القانوني لحرفة التاجر وتطبيقا لذلك يكون تاجرا كل مستأجرا لمحل التجاري الذي يباشر إدارته وكذلك الوكيل بالعمولة والسمسار بينما لا يعد مدير الفرع وعمال التاجر ومستخدموه تجار.

الوكيل بالعمولة: يعتبر الوكيل بالعمولة تاجرا لأنه يتعاقد باسمه الشخصي أمام الغير وإن كان لا يتعاقد لحسابه وهو بذلك يختلف عن الوكيل العادي الذي يتعاقد باسم غيره أمام الغير وفي حدود الأوامر الصادرة له من الموكل، ومثال الوكيل بالعمولة وكلاء الفنانين للمسارح والحفلات كذلك الوكيل بالعمولة في توزيع السيارات أو الأثاث والأدوات الكهربائية. ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة السمسار حيث يباشر عمله مستقلا عمن يتوسط لصالحهم في التعاقد، كما أنه لا يتعاقد باسم الغير أو لحساب الغير في عقود السمسرة التي يجريها مع عملائه راغبي التعاقد، ولا يعتبر الشخص المكلف من الجهات الحكومية تاجرا لأنه يباشر العمل لحساب الإدارة وليس لحسابه الخاص كما أنّ هذه الأعمال تدخل في نطاق وظيفته ولا تأخذ حكم الأعمال التجارية الأخرى وكانت من طبيعتها كما هو الحال بالنسبة لموظفي الخزانة العامة رغم قيامها بأعمال مصرفية.

التجارة المستترة: قد يحدث أن يباشر شخص التجارة باسم شخص آخر أو مختفيا وراء شخص آخر ويلجأ عادة لذلك الأشخاص الذين تمنعهم مهنتهم المدنية كالأطباء والمحامين وغيرهم ويثور التساؤل عمن يكتسب الصفة التجارية في هذه الحالات.

3_الأهلية التجارية: يلزم لاعتبار الشخص تاجرا، إلى جانب توافر الشروط السابق الإشارة إليها أن يكون له الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة والمقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا والأعمال التجارية من أعمال التصرف ولذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية. ولم يعرض القانون التجاري الجزائري إلاّ لأهلية القاصر المأذون له بالتجارة[1]، كذلك تناول في المادتين السابعة والثامنة أحكاما خاصة بأهلية المرأة ولذلك ينبغي الرجوع فيما عدا ذلك إلى القواعد العامة في الأهلية والواردة في القانون المدني.

أ-أهلية الشخص الاعتباري: تقضي المادة الخمسون من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائه، أو التي يقررها القانون، وعلى ذلك فإنّ الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والتجارية، ومتى احترف الشخص الاعتباري الأعمال التجارية، عد تاجرا مع ملاحظة أنّ أهلية الشخص الاعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه والموضحة بسند إنشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على أنّ الفرض من قيامها هو تجارة السيارات مثلا فلا يجوز أن تتجاوز هذا الفرض فإذا عنّ للشركة تغيير نشاطها وجب عليها إجراءات تعديل العقد التأسيسي والنص فيه على نشاطها الجديد

ب-أهلية الشخص الطبيعي: تقضي المادة 40 مدني[2] بأنّ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة، وعلى ذلك فإنه لا يجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية أن يحترف التجارة، ويشترط علاوة على بلوغ الشخص تسعة عشر سنة كاملة ألاّ يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية يعدمها كالجنون والعته أو ينقصها كالسفه والغفلة. وقد نصت المادة 10 مدني جزائري[3] على أنه في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص

---

[1] _ المادة 05 من القانون التجاري.
[2] _ المادة 40 من القانون المدني.
[3] _ المادة 10 من القانون المدني.

الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه فإنّ هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة التعامل من تسعة عشر سنة كاملة.

تقضي المادة 5 تجاري جزائري[4] بأنه لا يجوز للقاصر ذكر أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

نطاق الإذن الممنوح لمن بلغ 18 سنة كاملة : لما كان القانون التجاري يعتبر كل من بلغ 18 سنة كاملة قاصرا ولا يجوز له مزاولة التجارة إلاّ بإذن من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة فإنه يتعين على الشخص الذي بلغ هذه السن ويريد الاتجار أن يحصل على هذا الإذن، فإذا صدر الإذن للقاصر بمزاولة التجارة وصدق عليه من المحكمة المختصة فإنه يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بهذه التجارة طالما هي في حدود ما أذن به شأنه في ذلك شأن كامل الأهلية، كما أنه يترتب على احترافه القيام بالأعمال التجارية إكتسب صفة التاجر ومتى ترتبت هذه الصفة فإنّ القاصر يصبح خاضعا لجميع الالتزامات والقيود التي تترتب على هذه الحرفة ولكن تعتبر مسؤولية لا تتعدى الأموال المخصصة لتجارة إذا كان الإذن بالإتجار محددا بمبالغ معينة وهذا في الواقع نوع من تخصيص الذمة المالية استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذ به المشرع الجزائري، وقد أوردت المادة 6 تجاري جزائري[5] قيدا على تصرفات القاصر فيما يتعلق بالتصرف في العقارات إذ نصت على أنه يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم[6]، غير أنّ التصرف في هذه الأموال سواء كان اختيارا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلاّ بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

المرأة التاجرة: تقضي المادة 8 تجاري بأن تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها ويكون للعقود بعد من التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير وإذا ما باشرت المرأة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف اكتسبت صفة التاجر وخضعت لالتزامات التجار[7]، وعلى ذلك فإنّ القانون التجاري لا يفرق بين أهلية الرجل والمرأة لمباشرة التجارة، تقضي المادة 7 تجاري جزائري بأن لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها[8].

التزامات التـــاجـــر:

إذا ما توافرت في الشخص الشروط السابق ذكرها لاكتساب صفة التاجر يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية وكذلك القيد بالسجل التجاري وعلاوة على هذه الالتزامات فإنّ

---

[4] _ المادة 05 من القانون التجاري.
[5] _ المادة 06 من القانون التجاري.
[6] _ المادة 05 من القانون التجاري.
[7] _ المادة 08 من القانون التجاري.
[8] _ المادة 07 من القانون التجاري.

التاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة للتجارة وسمعة التاجر، ويخضع التاجر في معظم التشريعات لضرائب خاصة هي الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية كما أنه يتمتع بمزايا خاصة مقصورة على طائفة التجار مثل الترشيح والانتخابات للغرف التجارية.

أولا: مسك الدفاتر التجارية: تكمن أهمية الدفاتر التجارية:

1 _ الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر.

2_ الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء.

3_ الدفاتر التجارية وسيلة عادلة لربط الضرائب.

4_ الدفاتر التجارية وسيلة أمان ضمن الإفلاس والاستفادة من التسوية القضائية.

الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية: تقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمساك الدفاتر التجارية[9].

أنواع الدفاتر التجارية : الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية إيراداته، مصروفاته، حقوقه،التزاماته، ومن هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، وقد فرضت القوانين التجارية في الدول المختلفة التزاما على التجار بموجبه يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية، إلاّ أنّ التشريعات تختلف في أمر تعيين الدفاتر التي يجب على التجار مسكها ، فتكتفي بعض القوانين بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون أن تعين أنواع هذه الدفاتر، وتفرض قوانين أخرى حدا أدنى من الدفاتر الإجبارية التي يلزم بها كل تاجر وتترك له حرية إضافة ما يشاء من الدفاتر الأخرى حسب حجم تجارته، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ ألزم التاجر بمسك دفتري اليومية والجرد.

الدفاتر الإجبارية: تقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا[10]، كما تقضي المادة 10 تجاري بأنه يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد العناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح وتنسخ هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد[11]، ويتضح من هذين النصين أنّ المشرع الجزائري أوجب على كل تاجر أن يمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية ودفتر الجرد.

1- دفتر اليومية: يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية وأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للمشروع بسبب طبيعته التي فرضها المشرع و اعتباره سجلا يوميا حيث أجبر التاجر بقيد عمليات مشروعه يوما بيوم من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية أو استلام بضائع عينية إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته.

2- دفتر الجرد: تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر آخر سنته المالية وكذلك يقيد بدفتر الجرد الميزانية العامة للتاجر التي توضح مركزه الإيجابي والسلبي

---

[9] _ المادة 09 من القانون التجاري.

[10] _ المادة 09 من القانون التجاري.

[11] _ المادة 10 من القانون التجاري.

في نهاية السنة وهي تشمل على خانتين إحداها مفردات الأصول وهي الأموال الثابتة والمنقولة وحقوق التاجر قبل الغير والأخرى مفردات الخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير وهي ديون المشروع للغير علاوة على رأس المال باعتباره أول دين عليه.

تنظيم الدفاتر التجارية والجزاء المترتب على عدم إمساكها أو انتظامها:

للدفاتر التجارية أهمية بالغة وبخاصة في مواد الإثبات التجاري لذلك أخضع المشرع التجاري الدفاتر التجارية لتنظيم خاص يكفل انتظامها وضمان صحة ما يرد بها من بيانات، فأوجب المادة 11 تجاري أن يكون دفتري اليومية والجرد خاليين من أي فراغ، أو كتابة في الهوامش أو أي تحشير والغرض من ذلك ضمان سلامة ما ورد في الدفتر من بيانات وذلك بعدم تغيير البيانات الأصلية للدفتر بطريق التحشير بين السطور ومنع الإضافة إليه في فراغ يترك بين السطور أو بكتابة بالهوامش، وأوجبت ذات المادة أن ترقم صفحات كل من الدفترين وذلك قبل استعمالها ويوقع عليها من طرف قاض المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر، صونا لتلك الدفاتر وإبقائها على حالتها دون إزالة صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها أو استبدال الدفتر بدفتر مصطنع بدله، وتقضي المادة 12 تجاري[12] على أنه يجب أن تحتفظ الدفاتر والمستندات لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة والدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها كما يعتبر التاجر المفلس مفلسا بالتدليس في حالة عدم مسكه للدفاتر التجارية أو مسك لدفاتر غير منتظمة، ويتضح من هذا أنّ المشرع كفل احترام قواعده بشأن الدفاتر التجارية فرتب على عدم مسكها أو مخالفة قواعد لانتظامها جزاءات مدنية وأخرى جنائية.

أ-الجزاءات المدنية:

_ حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة و عدم الاعتداد بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه بما ورد فيها.

_خضوع التاجر للتقدير الجزافي في الضرائب الذي غالبا ما يكون في غير صالحه.

_عدم إمكان إجراء التسوية القضائية التي تمكن التاجر من العودة على رأس تجارته.

ب- الجزاءات الجزائية :تقضي المادة 370 تجاري[13] وما بعدها على أنه يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة.. كما يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو أختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان ذلك في محررات رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته كذلك في حالة توقف شركة عند الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين أو المصفين في الشركة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية قد أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام . وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات[14] على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس، وتقضي تلك المادة بأن كل من قضى

[12] _ المادة 12 من القانون التجاري.
[13] _ المادة 370 من القانون التجاري.
[14] _ المادة 383 من قانون العقوبات.

بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية : يمكن الرجوع إلى الدفاتر بإحدى طريقتين الأولى وهي الاطلاع الجزئي حيث تقدم الدفاتر للقاضي لاستخراج البيان أو الجزاء الذي يتعلق به النزاع والثانية وهي الإطلاع الكلي على الدفاتر وقوائم الجرد بمعرفة الخصم وتكون في حالات معينة حددتها المادة 15[15] وهي قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس.

الاطلاع الجزئي: أجاز القانون للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع وعلى هذا فانه يجوز إعطاء أمر للتاجر بتقديم دفاتره سواء أكان خصمه تاجرا أم غير تاجر[16]، ويقصد بالتقديم أن يقدم التجار دفاتره للقاضي بنفسه أو يعين خبير متخصص للبحث فيما يطلبه القاضي، ويحصل عملا إطلاع المحكمة أو الخبير على دفاتر التاجر بحضور هذا الأخير ولا يجوز إطلاع الخصم بنفسه على دفاتر التاجر نظرا لأسرار التجارة والمحافظة على بيانات التاجر ودرءا لكل ما يؤدي إلى منافسة غير مشروعة فإذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة بنظر النزاع أجاز المشرع للقاضي أن يوجه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى فإذا حصلت المحكمة على البيانات المطلوبة فلها أن تأخذ بها أولا تأخذ ولخصم التاجر أن يناقشها وله أن يحتج بعدم انتظامها أو عدم صحة ما ورد بها بتقديم الدليل على ذلك.

الإطلاع الكلي: على خلاف ما رينا في التقديم الجزئي نجد أن الإطلاع الكلي يقصد به إجبار التاجر على تسليم دفاتره والتخلي عنها للقضاء ليسلمها بدوره إلى الخصم ليطلع عليها ليبحث فيها بأكملها عن الأدلة التي تؤيد طلباته، من ذلك يتضح أن الإطلاع الكلي أكثر خطورة من التقدم بسبب أن الإطلاع يترتب عليه حتما إذاعة أسرار التاجر لذلك لم يجزه القانون إلا في حالات معينة حددتها المادة 15 وهي قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس[17].

استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات:

1حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر :نصت المادة 13 تجاري[18] على أنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية، يتضح من ذلك أن الدفاتر التجارية يمكن أن تكون دليلا كاملا للإثبات يستطيع التاجر التمسك بها لمصلحته خلافا للقواعد القانونية العامة التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه على أنه يشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلا كاملا في هذه الحالة وفقا لنص المادة 13 المشار إليها أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلق النزاع بعمل تجاري وأخيرا أن تكون دفاتر التاجر الذي يريد التمسك بها منتظمة.

---

[15] _ المادة 15 من القانون التجاري.
[16] _ المادة 16 من القانون التجاري.
[17] _ المادة 15 من القانون التجاري.
[18] _ المادة 13 من القانون التجاري.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر: الأصل أنه لا يجوز للشخص تاجر أو غير تاجر أن يصطنع دليلا لنفسه فالشخص لا يلزم غيره بأدلة صنعها بنفسه ولصالحه وقد رأينا في الحالة السابقة أن المشرع خرج على هذا الأصل إذا ما كان النزاع بين تاجرين وبتوافر شروط معينة ويبرر الخروج عن القاعدة العامة في الحالة السابقة أن كلا الخصمين على قدم المساواة ويحتفظ كل منهم بدفاتر تجارية، أما إذا كان خصم التاجر شخص غير تاجر فان الأمر يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة وهي عدم إمكان الشخص الإستفادة من دليل صنعه لنفسه وعلى ذلك نصت المادة 330 مدني أنّ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة أملته الضرورات العملية في الحياة.

ثانيا: القيد في السجل التجاري .

وظائف السجل التجاري:

_ الوظيفة الاستعلامية للسجل.
_ الوظيفة الإحصائية للسجل.
_ الوظيفة الاقتصادية للسجل.
_ الوظيفة القانونية للسجل.

شروط القيد بالسجل التجاري:

_ أن يكون طالب القيد تاجرا.
_أن يكون لطالب القيد محل تجاري في الجزائر.

كما يجب على التاجر أن يتقدم بطلب القيد بالسجل التجاري خلال شهرين من تاريخ افتتاح المحل التجاري أو من تاريخ تملكه ويقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري.

ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو بإسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

آثار التسجيل بالسجل التجاري وعدمه:

_ اكتساب صفة التاجر
_ ولا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أن يحتج بإنهاء، نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الإلتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشطب.
_ لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للسجل في السجل التجاري أن يحتجوا إتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العمومية في الحالات المذكورة في المادة 25 تجاري إلا إذا كان قد تم قيد هذه الحالات في لسجل التجار.
_كما نصت المادة 548 تجاري على أنه يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت باطلة كما نصت المادة 549 تجاري على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الجزاء على مخالفة أحكام السجل التجاري:

أ-الجزاءات المدنية: لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة الشهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم كما لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة، لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا تجاه الغير أو لدى الإدارات العمومية بالحالات المذكورة في المادة 25 تجاري السابق الإشارة إليها ما لم يثبتوا أنه في وقت الاتفاق كان أشخاص الغير مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة. يظل التاجر مسؤولا عن التزاماته في حالة التنازل عن المحل التجاري أو في حالة توقفه عن نشاطه التجاري ولا تخلى مسئوليته إلا من تاريخ القيد بالتعديل في السجل التجاري.

ب-الجزاءات الجزائية :نصت المادة 27 تجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو بإسمه مقر المحكمة التي وقّع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه ويعاقب بغرامة قدرها من 180 إلى 360 دينار.